المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم تارودانت

جماعة تارودانت

النظام الداخلي لمجلس جماعة تارودانت

الباب الأول :أحكام عامة

المادة 1:

طبقا لأحكام الدستور وبناء على مقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، درس مجلس جماعة تارودانت هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب وذلك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الثلاثاء 05 اكتوبر 2021.

المادة 2:

يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3:

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته.

المادة 4:

يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس و انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالمقررون التعرض عليه.

الباب الثاني: اجتماعات المجلس

1. دورات المجلس

المادة 5:

يعقد المجلس وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير، وماي و أكتوبر، وذلك بدعوة مكتوبة من الرئيس ومصحوبة بجدول الاعمال و الوثائق ذات الصلة. يجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية.

تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات وفق قرار مكتب المجلس في هذا الشأن، تعقد الجلسات على الساعة العاشرة صباحا أو الخامسة مساء و تستغرق كل جلسة من جلسات دورة المجلس المدة الزمنية الكافية لمناقشة النقط المدرجة بها على ألا تتجاوز عشر ساعات .

ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية 15 يوما متتالية من أيام العمل، غير انه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة أيام من أيام العمل. ويخبر رئيس المجلس بقرار التمديد وجوبا عامل الإقليم أو من ينوب عنه فور اتخاده.

وإذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول الأعمال في الجلسة الموالية، وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي مع مراعاة مقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 6:

يستدعي الرئيس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك المجلس لعقد دورة استثنائية، إما بمبادرة منه أو عندما يتلقى طلبا في هذا الشأن من العامل أو من ينوب عنه، أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل يكون مرفقا بالنقط المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة، وتختتم الدورة الاستثنائية في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل وهي غير قابلة للتمديد.

المادة 7:

يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان اخر داخل تراب الجماعة.

المادة 8:

تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية ويجوز للمجلس، وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة اقرارها يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل متابعة أشغال الجلسة.

2. الاستدعاءات

المادة 9:

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد دوراته بواسطة أحد الوسائل المكتوبة المعتمدة كالاستدعاء الكتابي او الرسالة عبر البريد الالكتروني أو كل وسيلة أخرى متاحة طبقا لمقتضيات المواد 37/36/35 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 10:

يحضر العامل أو من يمثله دورات مجلس الجماعة، ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات المفيدة والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها، ولاسيما بخصوص النقط المقترحة في جدول الأعمال وفقا لطلبه.

المادة 11:

يحضر الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجماعة الجلسات بصفة استشارية باستدعاء من رئيس مجلس الجماعة. ويمكن للرئيس عن طريق العامل أو من ينوب عنه استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية أو ممثلي القطاع الخاص الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية، وذلك عندما يتعلق الأمر بدراسة نقطة في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم.

3. جدول الأعمال

المادة 12:

يعد رئيس مجلس الجماعة جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب، ويبلغه إلى العامل عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، كما يقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة. وفقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 38 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

تسجل وجوبا في جدول أعمال الدورة العادية العرائض المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها وفقا لأحكام المواد 38- 121-122-123-124-125من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلبا في هذا الشأن من قبل عامل العمالة أو الاقليم أو من ينوب عنه ويكون الطلب مرفقا بالنقط المقترح إدراجها في جدول أعمال

الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء، وتنعقد الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور الدورة الاستثنائية ثلاثة(3)أيام على الأقل قبل انعقادها وترفق الاستدعاءات وجوب بجدول الاعمال وفقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

يمكن لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم ان يقدموا للرئيس بصفة فردية او جماعية طلبا كتابيا قصد ادراج نقط في جدول اعمال الدورات، ويحاط المجلس علما عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة او نقاط في جدول الاعمال وفقا لما تنص عليه مقتضيات المادتين 39 و40 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة. ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

الباب الثالث: تسيير المجلس

1. تنظيم حضور الاعضاء في الجلسات

المادة 13:

تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا. ويوقع الاعضاء بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس لمقر الجماعة على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات.

في حالة عدم توفر النصاب القانوني في الموعد المحدد لبداية الاجتماع يؤخر الموعد لساعة كاملة، الا اذا توفر النصاب قبل مرور هذا الوقت، واذا لم يتوفر النصاب يرفع الرئيس الجلسة ويستدعي الاعضاء لعقد جلسة موالية طبقا لمتقضيات المادة 42 من القانوني التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 14:

يترأس رئيس المجلس الجلسات، وعند غيابه أو إذا انسحب أثناء الجلسة لأي سبب من الأسباب يقوم بهذه المهمة أحد نوابه حسب الترتيب.

2. كتابة الجلسات

المادة 15:

يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس، خاصة، في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاوة جدول الأعمال وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة، كما يعهد لكاتب المجلس تحرير محاضر الجلسات وحفظها، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 23 و47 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 16:

في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

3. تنظيم مناقشات المجلس

المادة 17:

يمكن أن يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا اخباريا للمجلس حول الاعمال التي قام بها في اطار الصلاحيات المخولة له، كما يدعو الرئيس عند الاقتضاء وقبل مناقشة اي نقطة من جدول الاعمال، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس.

المادة 18:

يفتح النقاش حول النقط المعروضة في جدول الأعمال بوضع قائمة أولى يسجل فيها أسماء الأعضاء الراغبين في التدخل ويتناول كل منهم الكلمة حسب ترتيبهم في اللائحة بعد إذن الرئيس على ألا تتجاوز المدة أربع (04) دقائق لكل مداخلة. ويمكن لكل عضو التعقيب مرة واحدة على ألا تتجاوز المدة دقيقتين (02) مع إعطاء السلطة التقديرية للرئيس لإضافة الوقت حسب موضوع النقاش، و يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة، كلما طلبوا ذلك.

المادة 19:

يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها. ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 20:

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك ، وإذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 21:

لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام، على ألا يتجاوز دقيقة واحدة.

المادة 22:

يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس. في دقيقة واحدة و مرتين على الأكثر في الجلسة.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، وجب تطبيق مقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 23:

يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 24:

إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتا. ويحدد الرئيس مدة رفع الجلسة، ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل الى اليوم الموالي.

المادة 25:

إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا عن ما يصدر عنهم من أفعال أو تصرفات تقع أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان تحت طائلة المتابعة القضائية.

4. كيفية التصويت على المقررات

المادة 26:

يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس. ويعبر عنه برفع الايدي.

المادة 27:

يعاين رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والر افضة والممتنعة.

المادة 28:

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس. ويدرج في المحضر بيان تصويت كل مصوت.

المادة 29:

لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت.

5. تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم.

المادة 30:

يتم تعيين منتدبي الجماعة لدى هيئات أخرى عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة، ويقدم المنتدبون تقارير عن أشغالهم لرئاسة المجلس.

6. تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

المادة 31:

تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 من هذا النظام الداخلي. .يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم ،وفق مقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 32:

يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف و بممثلي وسائل الإعلام. و يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء ويمنع الكلام و التصوير و التسجيل أو التدخل فيما يتداوله المجلس. وفق لمقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 33:

لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل الإقليم أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس. وفق مقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

7. الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

المادة 34:

يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها. وتودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس قبل شهر من تاريخ انعقاد دورة المجلس. وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

المادة 35:

يمكن لعضو من مجلس الجماعة أن يوجه بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمي إليه ، سؤالا إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة على ألا يتجاوز تدخله دقيقتين (02). يجيب الرئيس و نو ابه عند الضرورة على كل سؤال على حدة او جو ابا واحدا. و لا يجوز أن يعقب تقديم السؤال والاجابة عليه أي مناقشة عامة او تعليق.

المادة 36:

إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال أجل الجواب الى الدورة الموالية.

المادة 37:

يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس، ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة ودون مناقشة.

8. *نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس :*

المادة 38:

يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية الرسمية للمجلس لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس، ويسمح لوسائل الاعلام المعتمدة قانونيا بعد طلب منها ولوج المكان المخصص للأعضاء قبل بداية أشغال الجلسة ، وتلتزم المكان المخصص لها أثناء أشغال الجلسة على أن تحمل شارة المؤسسة التي تمثلها.

9. *مكتب المجلس وطرق انعقاد اجتماعاته :*

المادة 39:

يجتمع مكتب المجلس مرة كل 15 يوما اوكلما دعا الرئيس أعضاءه لعقد اجتماع، وينعقد اجتماع مكتب المجلس بحضور أغلبية أعضائه.

الباب الرابع :لجان المجلس

1. *اللجان الدائمة :*

- احداث اللجان الدائمة

المادة 40:

بعد المصادقة على النظام الداخلي، يحدث المجلس في نفس الدورة خمس لجان دائمة وهي :

- **لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.**
- **لجنة المرافق العمومية والخدمات.**
- **لجنة التعميرواعداد التراب والبيئة.**
- **لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليدية.**
- **لجنة التعاون والشراكات والسياحة.**

المادة 41:

تمارس اللجان الدائمة للمجلس مجموعة من الاختصاصات منها :

- **لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة تدرس المسائل التالية:**
  - **دراسة برنامج عمل الجماعة وتحيينه.**
  - **برامج تنمية تجهيز الجماعة.**
  - **برامج إنعاش الاقتصاد والتشغيل.**

- ميزانية الجماعة.
- الحسابات الخصوصية والاعتمادات المرصودة وتحويل الاعتمادات من باب إلى باب.
- تدبير الأملاك الجماعية وترتيبها وكيفية استغلالها
- سعر الرسوم والوجيبات المقبوضة لفائدة الجماعة
- الافتراضات والضمانات والهبات والوصايا.
- اتفاقيات الشراكة والتعاون لإنجاز برامج تنموية.

- **لجنة المرافق العمومية والخدمات تدرس المسائل التالية :**
  - دراسة إحداث المرافق العمومية التابعة للجماعة وطرق تدبيرها .
  - تسمية الساحات والطرق العمومية .
  - دراسة التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة.
  - دراسة برنامج عمل الجماعة وتحيينه.
  - دراسة الأنظمة العامة للسير والجولان والمحافظة على الطرق العمومية.
- **لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والصناعة التقليدية تدرس المسائل التالية:**
  - برامج المساعدة والدعم والإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة.
  - الدراسة والمصادقة على مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
  - برامج محاربة الأمية ودمج المرأة والطفل.
  - البرامج الخاصة بالأنشطة الثقافية والفنية وتنمية الحركة الجمعوية.
  - البرامج الخاصة بالأنشطة الرياضية وتنمية الحركة الجمعوية.
  - البرامج الخاصة بالأنشطة الاجتماعية والتضامنية.
  - اتفاقيات الشراكة التي تهم هذه اللجنة.
  - البرامج الخاصة بالجانب التراثي للمدينة والرقي بالصناعة التقليدية وحركتها الجمعوية.
- **لجنة التعاون والشراكات والسياحة تدرس المسائل التالية:**
  - اعداد مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية ودولية.
  - اعداد مشاريع اتفاقيات الشراكة والتعاون مع القطاع الخاص والعام والمجتمع المدني.
  - البرامج الخاصة بالاهتمام بالجانب السياحي

- **لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة تدرس المسائل التالية:**
  - **الأنظمة العامة لضوابط البناء والتعمير.**
  - **إنجاز أو المشاركة في إنجاز البرامج المتعلقة بالسكنى.**
  - **ضوابط مخططات التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية الترابية**
  - **الوثائق المتعلقة بإعداد التراب والتعمير.**
  - **تسمية الساحات والطرق العمومية .**
  - **الأنظمة الخاصة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين والبيئة.**

المادة 42:

يتراوح عدد أعضاء كل لجنة ما بين 5 الى 7 اعضاء ولا يحق لأي عضو الانتساب لأكثر من لجنة.

المادة 43:

تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالانتساب لعضوية اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس ب 48 ساعة قبل انعقاد الجلسة المخصصة لانتخاب رؤساء اللجان ونوابهم، ويحق لكل عضو الترشح لجميع اللجان الدائمة. وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المخصص لها يتم اللجوء اما للتوافق او للتصويت العلني لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

المادة 44:

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيسا لها ونائبا له وفق ما تنص عليه المادة 26 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 45:

لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان.

المادة 46:

تخصص رئاسة لجنة التعاون والشراكات للمعارضة، ويتم فتح الترشيحات بين الأعضاء المنتمين للجنة ويصبح رئيسا لها من حصل على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها وفي حالة التعادل يتم اختيار أصغرهم سنا وفي حالة التعادل يتم تعيين رئيس اللجنة عن طريق القرعة.

- اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

المادة 47:

تجتمع اللجان بمقر الجماعة أو أحد المرافق التابعة لها بطلب من رئيس المجلس او من رئيسها، للبث في القضايا المعروضة عليها من طرف رئيس المجلس وفي حدود اختصاصاتها وفق مقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة 72 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة ،كما يمكن لرئيس اللجنة أن يخبر باقي أعضاء المجلس بالرسائل الهاتفية أو البريد الالكتروني أو إحدى الوسائل المتاحة.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة 48:

تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، يؤخر الموعد لساعة كاملة، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين. كما يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة 49:

تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 50:

يمكن للجنة أن تقدم توصيات و تبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها. كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي .

المادة 51:

تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة 52:

يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع الرئيس أو نائبه على المحضر بعد قراءته علنيا على أعضائها، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم بعد الانتهاء من طبعه.

المادة 53:

تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل انعقاد كل دورة.

المادة 54:

يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من المعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها، ولا يمكنها ممارسة اي صلاحية مسندة للمجلس او لرئيسه.

2. اللجان المؤقتة

- **إحداث اللجان المؤقتة**

المادة 55:

يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا مؤقتة لمدة محددة وغرض معين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باقتراح من رئيس المجلس أو من ثلث أعضاء المجلس ،ويحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم.

المادة 56:

تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا تحل هذه اللجان محل اللجان الدائمة. كما لا يمكنها ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس او لرئيسه.

المادة 57:

تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة النقط التي أحدثت من أجلها و إيداع تقاريرها.

الباب الخامس :هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 58:

يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ، كما يحدد رئيسا لها ونائبا له و في حالة استقالة أحدهما او تعذرعليه الاستمرارفي القيام بمهامه يتم تعويضه من طرف رئيس المجلس الجماعي بتعيين جديد ،

المادة 59:

تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي بتشاورمع مكونات المجلس . وتختص هذه الهيئة بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص و مقاربة النوع.

المادة 60:

يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين وبالتشاورمعهم.

المادة 61:

تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيس المجلس أورئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة 62:

يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه بتنسيق مع رئيس المجلس تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة 63:

يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشارفي الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

المادة 64:

تعتبراجتماعات الهيئة صحيحة بحضورأغلبية أعضائها إذا تعذرتوفرهذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة، يعتبرالاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين

.

المادة 65:

تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

المادة 66:

يجوز لرئيس الهيئة بإذن من رئيس المجلس أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 67:

يعتمد في انتقاء أعضاء الهيئة المعايير التالية:.

- مقاربة النوع (تمثيلية النساء).
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي؛
- التجربة في ميدان التنمية البشرية والأنشطة التنموية والاجتماعية.
- -الخبرة في مجال النوع الاجتماعي؛
- التنوع المهني؛
- الارتباط بالجماعة؛

المادة 68:

تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية للأصوات المعبر عنها. ويتم التصويت بالاقتراع العلني .

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة ،وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 69:

يعين الرئيس مقررا للهيئة ونائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة 70:

يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة الوسائل الضرورية للعمل وفق الامكانيات المتاحة.

المادة 71:

يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنيا على أعضاء الهيئة. ويرفع المحضر المذكور إلى رئيس المجلس. ،وعند غيابه أو إذا انسحب أثناء الجلسة لأي سبب من الأسباب يقوم بهذه المهمة نائبه.

المادة 72:

إن نشاط الهيئة عمل استشاري لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم إلا من طرف المجلس.

المادة 73:

تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها من طرف رئيس المجلس في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. ويمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات.

المادة 74:

تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا و المشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

المادة 75:

تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.

المادة 76:

يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها و اقتراحاتها.

المادة 77:

يمكن لمجلس الجماعة بطلب من نصف أعضائه المزاولين مهامهم على الاقل ان يحدث لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 215 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالجماعات.

الباب السادس : الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 78:

تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحواروالتشاورلتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه.

المادة 79:

يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنات والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طورالإنجاز.

تنظم هذه اللقاءات بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات والمواطنين. كما يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضورهذه الجلسات.

المادة 80:

يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقرالجماعة .

المادة 81:

يمكن لأعضاء المجلس حضورهذه اللقاءات ، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 82:

يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشارإليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها.

الباب السابع : كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

المادة 83:

يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذه المجلس. ويساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء.

يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده، بعد توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس.

الباب الثامن : تعديل النظام الداخلي

المادة 84:

في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في أقرب دورة له من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 85:

يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبق المقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

حرر بتارودانت في :

رئيس المجلس الجماعي

صودق عليه

توقيع النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس

رشيد فنان